كلا الوجهين معا ويندفع ما قيل لا يصح كونه جوابا عن الاول اذ بعد
استفادة اختصاص كل حمد به تعالى من محرر لام
الاستغراق لا يتبت الاحتياج الى البناء المذكور **واما**
ما قيل في رفعه بان مراده ان الشارح ايضا في المقام الذي
كان السيد السند في صدده فمراد الشارح ايضا ان يبين
ان ذلك الاختصاص كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من مجموع لامي الجنس والملك فغيه ان قوله لانه ابلغ في مقام
الحمد يابا لان بيان الافادة لا يتوقف على الابلغية بل
هو من فضول الكلام في هذا البيان **قوله** اويقال ان
المقصود من ذكر المقدمة الى آخره جواب عن وجهي
النظر ايضا اما على الثاني فبان يقال لو سلمنا ان المقصود
ها هنا تاكيد كل اختصاص على كل احتمال فليس في كلام الشارح
بنا على دلالة مجموع اللامين بل على دلالة لام الملك فقط
ولي تعرضه بلام الجنس لاجل توقف دلالة لام الملك على
الاختصاص المقصود ها هنا بل لعدم التعرض في المنقول
فلا يصح المعارضة لانها معارضة دعوى غير ملتزمة واما
عن الاول فبانا لا نسلم ان لام الاستغراق كاف في الدلالة على
الاختصاص المقصود بالتوكيد ها هنا كيف ويجوز ان
يكون المقصود بالتوكيد ها هنا كل اختصاص من الاختصاصات
المدلولة على الاحتمالات الثلاثة في لام التعريف والاستغراق
انما يدل على واحد معين منها لا على كل واحد بل الصالح لذلك
هو لام الملك وحده كما لا يخفى **قوله** فيه ان افادة التقديم
الى آخره مع منع للملازمة القائلة بانه كلما كان تقديم
الخبر ايضا يفيد الاختصاص فيصح ان يكون تاكيدا للاختصاص
المستفاد من كلمة اللام كما ان الاعتراض الاتي منع لتلك
الملازمة ايضا فقوله لا يستلزم يدل على انه قدر الدليل
استثنافيا فلا تسامح كما وهم **قوله** المستفاد من
اللام

اي لام الملك كما دل عليه الحاشية المنقولة من الشارح واعلم
من لام التعريف بحسب ظاهر عبارة الشرح **قوله** اذ المؤكد
لا بد ان يكون متاخرا اي ذاتا او زمانا لئلا يلزم التحكم في الحكم
بكون احدهما تاكيدا للاخر لجواز العكس من غير ترجيح ولا يمكن
تقدم التوكيد اذ تقرير الشيء وتثبيته انما يتصور بعده وقد
تخصص مراده ها هنا وفي المعية الاتية على التاخر والمعية
الزمانيين فيتجه عليه ان التاخر الذاتي كاف في رفع التحكم كما
في مؤكدات الحكم نحو ان زيدا القائم **اقول** يمكن ان يمنع ايضا
بان يقال المؤكد قسمان قسم وضع لاجل التوكيد وهذا
القسم لا يدل الا عليه وان كان قدم بحسب الزمان كما
في قولنا نفسي السلطان ضرب وكاف القسم من مؤكدات
الحكم وقسم لم يوضع له وانما يحصل التوكيد من جهة التكرير
والاعادة مع اخر وكاف ان افادة هذا القسم متاخرة عن
افادة المؤكد بالزمان وما نحن فيه من قبيل القسم الثاني لا من
قبيل القسم الاول اذ التقديم لم يوضع لتوكيد الحصر ولم يقارف
عليه عند البلغاء والا لوجب ان يكون دلالة التقديم عليه
مشروطا بدلالة الدال الاخر عليه وهو باطل عند البلغاء وائمة
علماء المعاني فمراد المحشي من المؤكد هو القسم الثاني لا مطلق
المؤكد **قوله** اذ الظاهر معية الافادتين اي ذاتا او زمانا اما الاول
فلان التاخر الذاتي هو تاخر المحتاج عن المحتاج اليه كما ان التقدم
الثاني تقدم المحتاج اليه على المحتاج ولا شك ان احدي الافادتين
غير متوقفة على الاخرى كما في قولنا متعلق بك الحمد والحمد لك
وذلك لان الدال على الحصر هو التقديم النوعي لا الشخصي
على نحو ما قالوا ان الدال على الزمان المعين من الفعل هو الهيئة
النوعية لا الشخصية ولا شك ان افادة التقديم المطلق
للحصر غير متوقفة على افادة اللام ذلك كما في المثال الاول
وانما يتوقف على افادة المقدم معنى ما ضرورة ان تقديم

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)